الطلاق الثلاث ولو صدقته المرأة لامرين احدهما ان الامام ابن عبد السلام ذكر
في كتابه المسمى بالغاية ان الزوج اذا ادعى ما لا يقبل في الحكم ويدين فيه فصدقته
المرأة فيما ادعاه لم يرتفع عليه الطلاق بذلك اذ لا اثر لتصادقهما على ما يتعلق
بحق الله تعالى قال الامام الازرق بنحوه اجاب الفقيه الخلي وغيره فيمن ادعى تعليق
الدور والله اعلم انتهى الامر الثاني للمسئلة المسؤل عنها نظاير لو قالوا فيها
بعدم قبول قول المطلق فيما ادعاه منها ان الائمة رضي الله عنهم نقلوا عن الامام
الخوارزمي رحمه الله من غير مخالفة له ان الزوج اذا طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى
فساد النكاح بسبب من الاسباب وصادقته الزوجة على دعواه لم يقبل قولهما
ولا تسمع بينتهما ولا يجوز ان يوقعا نكاحا جديدا الا بمحلل لكونهما متهمين في حق الله تعالى
وذكره ايضا الشيخ القفال ونقله في الانوار عن البغوي والقاضي حسين
وغيرهما وصححه الشيخ تقي الدين السبكي قال الامام ابن عطيف اليمني واذا اسمع القاضي
الشافعي قول الزوجين وبينتهما على فساد النكاح بعد الطلاق الثلاث وحكم
بمقتضى ذلك على خلاف ما سبق من المنقول فحكمه باطل ظاهرا وباطنا كما قاله قاضي
القضاة الماوردي رحمه الله قال ثم لا يخفى ان للقاضي الشافعي نقضه بل يجب عليه
ذلك انتهى قال الامام الاذرعي ما ذكره الامام الخوارزمي من عدم سماع البينة
هو جار على طريقة البغوي في باب المرابحة وغيره قال الامام ابن الرفعة في المطلب
والمشهور المنصوص انها لا تسمع وعبارة غيره اطلق الشافعي والاصحاب عدم السماع
ولم يفرقوا بين العذر وعدمه ويدل على ان الاكثرين لا يفرقون بين العذر وغيره انهم
ردوا على ابي اسحق حيث فرقوا في التحليف والرموه بالبينة قال اعني الاذرعي وفيه
ما يشعر بالاتفاق على عدم سماعها مطلقا فعلم من هذا ان ما ذكره الخوارزمي هو المذهب
المعتمد للتهمة في حق الله تعالى كمسئلتنا المسؤل عنها قال الامام ابن العماد في توقيف
الحكام ونظيرها ما قال الخوارزمي المرأة اذا خالعت الزوج ثم ادعت انها زوجت
بغير رضاها لم يسمع قولها كما قاله البغوي انتهى وسبقه الى ذلك ابن القاضي حسين
في الفتاوى وقولهم ان الطلاق لا يقع في النكاح الفاسد لا يخالف ما ذكره الخوارزمي
وصورته ان يطلقها ثلاثا في الباطن اما لو ظهر انه طلقها ثلاثا ثم يجب التفريق بينهما

حتى

حتى تنكح زوجا غيره ومنها ما ذكره الامام الدبيلي في ادب القضا انه لو حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يكلم فلانا هذا اليوم ثم قال ان نكاحي كان فاسدا واريد ان اكلمه في
هذا اليوم ثم اعقد نكاحا صحيحا فكلمه لم يقبل قوله في فساد النكاح وذكر الطبري نحوه
ثم ذكر الاذرعي نحو ذلك في الدعاوي من شرح المنهاج ومنها ان الجمال ابن ظهيرة ذكر
في فتاويه ان من تزوج امرأة وطالت مدته معها ثم طلقها ثم ادعى فساد النكاح
لم يسمع منه وذكر الغزالي في فتاويه نحو ذلك ومنها ما ذكره ابن الصلاح من انه
لو طلق امرأة ثلاثا ثم ادعى اني لم اكن نكحتها قبل الطلاق المذكور لم يقبل قوله ومنها
ما قاله في الروضة من انه لو قال انت باين ثم قال بعد مدة انت طالق ثلاثا وقال
اردت بالباين الطلاق فلم يقع الثلاث لمصادفتها البينونة لم يقبل منه لانه متهم ومنها
ان الشيخ ابن ناصر سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا بعد ان وضعت حملها ثم ادعى اني
كنت طلقتها طلقة او طلقتين قبل ان تضع فانقضت العدة بالوضع قبل ان ارتجعها
فهل تعود اليه قبل زوج ام لا تعود اليه الا بعد زوج آخر فاجاب فقال الاصل عدم
وقوع الطلاق قبل الوضع فتبين بعده فلا تعود اليه الا بعد زوج وعدتين ومنها
ما سئل عنه قاضي مكة المشرفة بل قاضي القضاة جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة
ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انه كان خالعها قبل ذلك واراد رفع الثلاث
بالخلع ووافقته الزوجة على ذلك فهل تقبل دعواهما الخلع ولا يقع الطلاق الثلاث
ام لا تقبل دعواهما ويقع الطلاق فاجاب فقال نقل في الروضة في اواخر الطلاق
تبعا للرافعي عن فتاوى البغوي انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل
هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله ومنها ما رايت في فتاوى منسوبة الى القاضي
ابرهيم ان رجلا حلف بالطلاق الثلاث ما اكل هذا الزاد المعين ثم اكله قبل ان
يقوم من مقامه ثم قال انه ملقن بمسئلة الدور فهل يقع عليه الطلاق المنجز فاجاب
فقال نعم يقع عليه الطلاق المنجز على ما صححه الرافعي والنووي والله اعلم وافتى بذلك
ايضا ولده القاضي صلاح الدين ابن ابي السعود حتى قال واما عدم الوقوع اصلا
فغير معتمد وان رجحه كثيرون وانتصر له جمع والله اعلم قال الشيخ ابن ناصر في فتاويه
والمفتى به في مذهب الشافعي رضي الله عنه ان مسئلة الدور غير معمول عليها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1